

ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية

Controls of the authority of the contracting department to impose penalties on the contracting dealer in the matter of public procurement



فنيديس أحمد،

جامعة 8 مايو 1945 قالمة (الجزائر)،

fnides.ahmed@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/09 تاريخ القبول: 2022/05/16 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

خول المشرع المصلحة المتعاقدة سلطة توقيع جزاءات على المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها، في حالة خروجه عن الالتزامات التي تعهد بها، تشمل جزاءات مالية وأخرى غير مالية، بغرض تغطية ضرر حقيقي لحق بها، أو توقيع عقاب عليه بغض النظر عن أي ضرر، وذلك بموجب قرار تصدره، حفاظا على حسن سير المرافق العامة وتلبية احتياجات الجمهور.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في كون أن هذه الجزاءات تهدف إلى دفع المتعامل الاقتصادي لتنفيذ الصفقة العمومية، طبقا للمواصفات المحددة في العقد، ونظرا لخطورتها وآثارها عليه، فهي تخضع لضوابط شكلية تحيط الجزاء قبل توقيعه، أو موضوعية والتي تتصل بمضمونه، تحد من سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء دون مراعاة المشروعية اللازمة له، وتوصلنا إلى أن خضوع الجزاء للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، يمكن أن ينطوي على مساس بحقوق المتعامل المتعاقد.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة المتعاقدة؛ المتعامل المتعاقد؛ الجزاءات الإدارية؛ الالتزامات التعاقدية؛ إعدار.

Abstract :

The legislator empowered the contracting department with the authority to impose penalties on the contracting party, in case he deviated from the obligations he had undertaken, with the aim of covering real damage to it, or imposing punishment on it, regardless of any damage, by virtue of a decision issued by it, in order to preserve the proper functioning of public utilities.

The importance of this issue is that these penalties aim to push the contractor to implement the public deal, in accordance with the specifications specified in the contract, and due to its seriousness, it is subject to controls, limiting the authority of the contracting department to impose the penalty, without taking into account the necessary legality for it, and we concluded that the penalty is subject to the discretionary authority, In the contracting department, it could involve a prejudice

to the rights of the contracting party.

Key words:

The contracting department; the contracting customer; administrative penalties; contractual obligations; formal notice.

مقدمة:

تتمتع المصلحة المتعاقدة بجملة من الامتيازات لمواجهة كل إخلال محتمل من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وتمكنها من التأكد بأن هذه الأخيرة تحقق الهدف من إبرامها، هذه السلطات لا مقابل لها في القانون الخاص، ومناطقها مقتضيات سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام وضمان الاستغلال الناجع لمالية الدولة.

لقد أقر للمصلحة المتعاقدة حق الإشراف والتوجيه والرقابة، للتأكد من أن إنجاز الصفقة يتم وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، والتي تسعى من خلاله إلى متابعة حسن تنفيذ الصفقة العمومية، لتفادي حدوث تجاوزات من قبل المتعامل الاقتصادي، كما أعترف لها بسلطة فرض الجزاءات، في حالة ارتكابه لخطأ أثناء تنفيذ الصفقة، وهذا سعيا لسد منافذ الفساد، وتكريسا لمبدأ الشفافية وحماية للمال العام.

ومنه، فالمصلحة المتعاقدة تملك حق توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ التزاماته، سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الالتزام على غير الوجه المطلوب، أو أحل غيره محله في التنفيذ دون موافقة الإدارة، غير أن نظرية الجزاءات قد وضعت للمصلحة المتعاقدة حدودا يجب عدم تجاوزها، وإلا أصبحت قراراتها مشوبة بعدم المشروعية، لأن سلطتها هذه وإن كانت تقديرية، فإنها مقيدة بالقاعدة العامة التي توجب أن تكون جميع تصرفاتها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وتكمن أهمية الموضوع في كون سلطة توقيع الجزاءات التعاقدية هي أخطر السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها، وذلك بقرار تصدره دون اللجوء إلى القضاء، وهي ملزمة باستخدام هذه السلطة حفاظا على حسن سير المرافق العامة، ولذلك يجب ضبط هذه السلطة، وإخضاعها للمبادئ العامة التي تخضع لها كافة الجزاءات الردعية، التي تشكل ضمانا لحقوق الأفراد.

وعليه، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تبيان بأن سلطة توقيع الجزاءات التعاقدية على المتعامل المتعاقد المعترف بها للمصلحة المتعاقدة تتسم بطبيعة ردعية، يترتب عليها مساس بحقوق المتعامل الاقتصادي المتعاقد، خاصة وأن المصلحة المتعاقدة ليست بعيدة عن احتمال التعسف في استعمالها، ومنه، فالإشكالية المطروحة هي: هل الضوابط التي تحكم توقيع المصلحة المتعاقدة للجزاءات التعاقدية كفيلة بحث المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية وتضمن له معاملة عادلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نستعمل المنهج الوصفي لأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المبتغاة من الدراسة، مستعينا بآليات

التحليل والنقد والتقويم. وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين: الأول بعنوان: الضوابط الشكلية لسلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات، والثاني بعنوان: الضوابط الموضوعية لسلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات.

المبحث الأول

الضوابط الشكلية (الإجرائية) لسلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات

أجاز المشرع فرض عقوبات على المتعامل المتعاقد، في حالة عدم تنفيذه للالتزامات التعاقدية في الآجال المقررة، أو تنفيذها غير المطابق،¹ غير أنه أحاط توقيع هذه الجزاءات بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية.

تتمثل الضوابط الشكلية في المظهر الخارجي الذي تصبغه المصلحة المتعاقدة على قرار توقيع الجزاءات التعاقدية، للإفصاح عن إرادتها، والإجراءات التي تتبعها في إصداره،² وهي الضوابط المفروضة على المصلحة المتعاقدة، وتعد بمثابة ضمانات للمتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية اتجاه سلطتها في توقيع الجزاءات، وتعترف له بضمان حماية حقوقه من احتمال تجاوز المصلحة المتعاقدة لحدود سلطتها، لأن سلطة توقيع الجزاءات هي مظهر من مظاهر السلطة العامة في الصفقة العمومية، وهي تطبيق لنظرية التنفيذ المباشر، أين يخول للمصلحة المتعاقدة اقتضاء حقوقها تجاه المتعامل المتعاقد بصورة مباشرة.³

وعليه، وجب أن تكون هناك إجراءات سابقة على توقيع الجزاءات التعاقدية، أين يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلن المتعامل المتعاقد بالماخذ الموجهة إليه، وتبيان أوجه تقصيره، وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ حق الدفاع، وهذا يضمن التوفيق بين حق المصلحة المتعاقدة في ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، وحق المتعامل المتعاقد في معاملة عقدية عادلة.

هذه الإجراءات تصاحب الجزاءات التعاقدية التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية، وتستهدف تحقيق المشروعية وصيانة المصلحة العامة، وتحد من تحكم الإدارة، لذلك وجب أولاً إعداد المتعامل قبل توقيع الجزاءات التعاقدية مع تسببها، وثانياً كفالة حقي الدفاع والطعن فيها.

المطلب الأول: إعداد المتعامل المتعاقد قبل توقيع الجزاءات التعاقدية وتسببها

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيع الجزاءات التعاقدية على المتعامل المتعاقد إلا بعد إعداده بتنفيذ التزاماته التعاقدية، غير أن بعض الفقه يرى أن فرض المصلحة المتعاقدة للجزاءات المالية يكون دون إعداد مسبق للمتعامل المتعاقد، وهذا غير منطقي، لأنه حتى تكون ناجعة لضمان تنفيذ

¹-المادة 147، 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 06/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 26/09/2015.

²-زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 84.

³- ياسر عمار جبار، ضوابط سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات التعاقدية "دراسة مقارنة"، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 08.

الصفة العمومية دون إخلال أو تأخير، يجب إحاطتها بجملة من الإجراءات أهمها إعدار المعني وإلا اعتبرت هذه السلطة خرقة لحقوق الدفاع.¹

وعليه، فالإعدار يحول دون الاستمرار في الإخلال والإبطاء في التنفيذ،² وفي هذا السياق سنتطرق أولاً إلى إعدار المتعامل المتعاقد قبل توقيع الجزاء، وثانياً إلى تسبب الجزاء التعاقدية.

الفرع الأول: إعدار المتعامل المتعاقد قبل توقيع الجزاء

نظر لخطورة الآثار المترتبة على ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة توقيع الجزاءات الإدارية التعاقدية بالنسبة للمتعامل المتعاقد معها، يجب أن يسبق تطبيق هذه الجزاءات بعض الإجراءات الضرورية لحماية حقوقه، ويعتبر الإعدار أهم تلك الإجراءات، والذي يمنح مدة زمنية معقولة، تسمح للمتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته قبل توقيع الجزاءات عليه.

وقد نص المشرع على أنه إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعداراً لتنفيذها في أجل محدد،³ وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيع الجزاء، ويبلغ الإعدار للمتعامل المتعاقد برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.⁴

ينتج الالتزام بإرسال الإعدار قبل توقيع الجزاءات عن المبادئ العامة التي تفرضها مقتضيات العدالة، والغرض منه هو لفت انتباه المتعامل المتعاقد إلى إخلاله بالتزاماته التعاقدية، والذي يشكل إخفاقاً ضاراً بالمرفق العام، وهو يعد بمثابة إقرار قانوني بتأخر المتعامل في أداء التزاماته، وتحذير موجه إليه بشأن اقتراب توقيع جزاءات عليه في حالة استمرار مخالفاته.⁵

هذا الإعدار يجب أن ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل،⁶ وعليه، وجب تبيان أولاً شروط وبيانات الإعدار، ثم أجله.

أولاً: شروط وبيانات الإعدار

من ضمانات المتعامل المتعاقد اتجاه سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات، أنه لا يجوز لها توقيعها إلا بعد إعداره بتنفيذ التزاماته، ومنحه الفرصة ليصحح الخطأ أو الخلل الذي ارتكبه، وإلا أصبح قرارها معيباً قابلاً للبطلان.

¹- عصام بنحسن، سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية من خلال فقه المحكمة الإدارية، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، تونس، العدد 19، 2012، ص 39-40.

²- حمد محمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007، ص 177.

³- المادة 149 فقرة من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴- المادة 04 من القرار المؤرخ في 2011/03/28 يحدد البيانات التي يتضمنها الإعدار وأجال نشره.

⁵- Aiad shwekat, les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans le droit français et libyen étude comparative, Thèse du doctorat, université de Toulouse, 2016, p 139.

⁶- المادة 05 من القرار المؤرخ في 2011/03/28 يحدد البيانات التي يتضمنها الإعدار وأجال نشره.

ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية

وهنا وجب التطرق أولاً إلى الشروط الواجب توافرها في الإعذار، ثم إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها.

01- شروط الإعذار

- لكي يكون الإعذار صحيحاً لا بد من توافر عدة شروط وهي:¹
- صدور الإعذار عن المصلحة المتعاقدة المختصة بتوقيع الجزاءات
- أن يتضمن الإعذار الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها المتعاقد
- أن يحدد الإعذار المدة الممنوحة بينه وبين توقيع الجزاء

02- بيانات الإعذار

- يجب أن يتضمن الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد البيانات الآتية:²
- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها،
- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه،
- التعيين الدقيق للصفحة ومراجعتها،
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار عند الاقتضاء،
- موضوع الإعذار،
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار،
- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ.

ثانياً: أجل الإعذار

يستهدف الإعذار تنبيه المتعامل المتعاقد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، والذي يجب أن تكون مدته معقولة، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها.

01- يجب أن تكون مدة الإعذار معقولة

بحيث يستطيع خلالها المتعامل المتعاقد تدارك الأخطاء المرتكبة، وهذه المدة تركها المشرع لتقدير المصلحة المتعاقدة، لأنها هي الأدرى بمقدار المدة التي يتطلبها تنفيذ الالتزامات من قبل المتعامل المتعاقد، والتي تختلف باختلاف طبيعة العقد والأعمال المراد تنفيذها.³

02- يجب على المصلحة المتعاقدة احترام مدة الإعذار

¹- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 20.

²- المادة 03 من القرار المؤرخ في 2011/03/28 يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 2011/04/20.

³- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 24.

يتعين على المصلحة المتعاقدة احترام المدة المحددة في الإعذار، والممنوحة للمتعاقل المتعاقد لتنفيذ التزاماته، ولا يمكن مساءلته إلا عن تقصيره من تاريخ الإعذار، ويكون التعويض مستحقاً بعد ذلك على أساس المسؤولية العقدية، ولا يجوز لها فسخ الصفقة العمومية خلال مدة أقل من تلك المحددة في الإعذار، وإلا أعتبر الفسخ غير مشروع.¹

الفرع الثاني: تسبب قرار الجزاء الإداري التعاقدية

تسبب الجزاءات الإدارية التعاقدية يعني قيام المصلحة المتعاقدة بذكر سبب ومبررات توقيها في صلب القرار الإداري الذي يتضمنها، لإحاطة المتعاقل المتعاقد بالدوافع التي لأجلها تم فرضها عليه.²

أولاً: التسبب شكل جوهري

يوقع الجزاء التعاقدية بموجب قرار إداري، أين يعد تسببه من الأشكال الجوهرية التي يجب مراعاتها، هذه الشكلية مقررة لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وتستشف من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020،³ ونصت عليها العديد من القوانين،⁴ غير لأن تنظيم الصفقات العمومية لم ينص عليها، وبالتالي تطبق عليه الأحكام العامة للقرار الإداري.

إن الجزاءات التعاقدية يمكن أن تمس بحقوق المتعاقل المتعاقد، لذلك أصبح تسبب القرار الصادر بها شكلاً جوهرياً واجب الاحترام، يترتب على تخلفه بطلان الجزاء، فهو من الضمانات المهمة في نطاق الجزاءات الإدارية، للحيلولة دون تعسف المصلحة المتعاقدة، في استعمال سلطاتها المختلفة، لتوقيع الجزاءات على المتعاقل المتعاقد معها، يجعل التسبب المصلحة المتعاقدة تلتزم بطريقة غير مباشرة بأن تقوم بدراسة وفحص الوقائع بشكل دقيق، حتى تتمكن من إصدار قراراتها بالشكل الذي لا يؤدي إلى بطلانها.⁵

ثانياً: التسبب وسيلة غير مباشرة لتحقيق حق الدفاع

¹ - المادة 149 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² - Aiad shwekat, op.cit., p 139.

³ - المادة 26 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ - المادة 165، 170 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15/07/2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16/07/2006. والمادة 11 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08/05/2006. والمادة 45 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29/02/2012.

⁵ - ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 50-53.

ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية

يحق للمتعامل المتعاقد معرفة الأسباب التي أدت بالمصلحة المتعاقدة إلى توقيع الجزاءات التعاقدية عليه،¹ سواء بفسخ عقده أو توقيع غرامات تأخير عليه، حتى يستند إليها في تحقيق دفاعه، ويضمن عدم انحراف السلطة الإدارية.²

إن تسبب الجزاءات التعاقدية يشكل ضماناً مهمة للمتعامل المتعاقد، حيث يمكنه من تحديد موقفه باقتناعه بأسباب القرار المتضمن الجزاءات أو عدم اقتناعه، وبالتالي الطعن عليه.³

المطلب الثاني: كفالة حقي الدفاع والطعن في الجزاءات التعاقدية

في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يحق للمصلحة المتعاقدة توقيع جزاءات عليه، ولكن بشرط أن تعذره، وتحدد له المخالفات المنسوبة له، لتمكينه من حق الدفاع، وله حق الطعن في قرار الإدارة، طالبا التحقق من أن تلك الجزاءات قد فرضت لدواعي المصلحة العامة. وعليه، وجب التطرق أولاً إلى كفالة حق الدفاع، وثانياً إلى كفالة حق الطعن على الجزاءات التعاقدية

الفرع الأول: كفالة حق الدفاع في الجزاءات التعاقدية

يمثل حق الدفاع إتاحة الفرصة للمتعامل المتعاقد المخالف للدفاع عن نفسه، وهو حق له، كرسه الدستور،⁴ وتلزم المصلحة المتعاقدة بحماية هذا الحق، فهو يحقق التوازن بين حق المصلحة المتعاقدة في توجيه الاتهام وفرض الجزاء على المتعامل المتعاقد المخالف، وحق المتعامل المخالف في رد التهمة الموجهة إليه، بما يضمن تحقيق العدالة.⁵ وهنا يطلب من تقديم عناصر الدفاع الخاصة به، في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة بواسطة تبليغ رسمي.⁶

أولاً: تحديد المخالفات المنسوبة للمتعامل المعني بالجزاءات التعاقدية

يعد الإعذار التزام عام يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة، ويتخلفه يصبح قرارها بتوقيع الجزاءات قابلاً للبطالان،⁷ هذا الإعذار يجب أن يتضمن تحديد المخالفات المنسوبة إلى المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته بدقة، حتى يكون على بينة بشأن ما تنوي المصلحة المتعاقدة اتخاذه من جزاءات، فينشط في الدفاع عن نفسه.

ثانياً: فسح المجال أمام المتعامل المخالف لتحضير دفاعه

¹-Aiad shwekat, op.cit., p140.

²- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 52.

³-Aiad shwekat, op.cit., 144.

⁴- المادة 175 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁵- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 68.

⁶-المادة 1.5.119 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الموافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 20/05/2021، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2021/03/24.

⁷-حمد محمد حمد الشلmani، مرجع سابق، ص 219.

يجب أن يفسح المجال أمام المتعامل المخل بالتزاماته لتحضير دفاعه وتدوين ملاحظاته حول المخالفات المنسوبة إليه، ويباشر الإجراءات الكفيلة بإثبات براءته، ورد التهم الموجهة إليه،¹ غير أنه قد يتخذ من المواقف ما يضيع به على نفسه حقه في الدفاع، خاصة إذا اشترطت المصلحة المتعاقدة مدة زمنية محددة لتنفيذ التزاماته، فإنه لا ينبغي له أن يتجاوزها، بل يجب عليه الوفاء بذلك في تلك المدة.²

الفرع الثاني: كفالة حق الطعن في الجزاءات التعاقدية

الطعون المتعلقة بالجزاءات التعاقدية تدخل ضمن ولاية القضاء الكامل، وتؤسس على أساس بنود العقد،³ ويعد الطعن في الجزاءات الإدارية التعاقدية من الحقوق الدستورية التي يلجأ إليها المتعامل المتعاقد للدفاع عن حقوقه، فبصدورها يمكن للمتعامل المخالف أن يلجأ إلى الطعن في مشروعيتها حسب الطرق المتاحة، والذي يرتب عدة آثار.

أولاً: طرق الطعن على الجزاءات التعاقدية

تختص المصلحة المتعاقدة بتوقيع الجزاءات التعاقدية، وهذا على خلاف العقوبات الجزائية التي يوقعها القضاء، لذلك فإنه يفسح المجال أمام المتعامل المتعاقد الموقعة عليه هذه الجزاءات طرقاً للطعن عليها، حيث ينص تنظيم الصفقات العمومية على: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة."⁴ وعليه، تتمثل طرق الطعن على الجزاءات التعاقدية أولاً في التسوية الودية، وثانياً في الطعن القضائي.

(01)- التسوية الودية

لقد أرسى المشرع قاعدة التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية، وهذه تتمثل في الحل الودي للنزاع، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات،⁵ هذا يعني أن اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات، والتي تختص فقط بالنزاعات التي تحدث بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في مرحلة التنفيذ، يكون بعد مرحلة محاولات المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي للنزاع مع المتعامل المتعاقد ولا يتوصلان إليه، وهو إجراء وجوبي، يفرض على المصلحة المتعاقدة وعلى المتعامل المتعاقد قبل إحالة النزاع على القضاء.

(02)- الطعن القضائي:

¹ - Aiad shwekat, op.cit., p 141.

² - ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 72.

³ - زينب سالم، مرجع سابق، ص 136.

⁴ - المادة 153 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁵ - المادة 53 فقرة 1، 2، 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.

لحد من التجاء المصلحة المتعاقدة للجزاءات التعاقدية ومواجهة كل تعسف محتمل في استعمال هذه الجزاءات من قبلها، أُقِرَّ للمتعامل المتعاقد إمكانية إثارة مسؤوليتها ومطالبتها بالتعويض،¹ ويكون بالطعن أمام القضاء الإداري، والذي تشمل رقابته للجزاء التعاقدية رقابة المشروعية، فيقضي بالبطلان إذا شاب الجزاء عيب جوهري، ويعد اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية اختصاص شامل، يتعلق بأصل المنازعة، ويشمل أيضا ما يتفرع عنها من طلبات مستعجلة.²

وعليه، فإن تسبب قرار توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد يضمن عدم إساءة سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيعها، وفي نفس الوقت إعلام المتعاقد بالأسباب المبررة لهذه الجزاءات لتسمح له بالطعن عليها إذا كان غير مقتنع بها.³

ثانيا: آثار الطعن على الجزاءات الإدارية

تتعدد الآثار القانونية المترتبة عن الطعن على الجزاءات الإدارية التعاقدية، ويمكن إجمالها في:

(01)- عدم الإساءة والإضرار بمركز المتعامل المتعاقد

لما كان للمتعامل المتعاقد الذي أتخذ الجزاء التعاقدية في مواجهته حق الطعن فيه، فإن هذا الحق لا يمكن أن يفرض على المصلحة المتعاقدة إلى الإضرار به، وأنه لا يجوز للقاضي تشديد الجزاء المطعون فيه بأي شكل من الأشكال.⁴

(02)- وقف تنفيذ الجزاء الإداري التعاقدية

يحد من سلطة قاضي العقد في وقف تنفيذ الجزاء الإداري ثلاثة شروط، تتمثل في توافر حالة الاستعجال، الجدية، عدم المساس بأصل الحق، والقضاء الكامل في مباشرته وإن كان لا يفصل في الحق إلا أنه يحميه مؤقتا، حتى يتم الفصل في الموضوع.⁵

(03)- إلغاء الجزاء الإداري التعاقدية غير المشروع والتعويض عنه

إذا شاب قرار الجزاء الإداري التعاقدية عيب في أحد أركانه أو في شروط صحته، مثله مثل كل القرارات الإدارية، فإنه يكون باطلا، ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغائه، ويمتنع على المصلحة المتعاقدة تنفيذ الجزاء الملغى، فإذا قامت المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الجزاء على المتعامل المتعاقد، وأحدث ضررا له، فحين يحكم بعد مشروعيته، فلا شك أنه يشير إلى مسؤولية المصلحة

¹- عصام بنحسن، مرجع سابق، ص 43.

²-ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 90.

³-Aiad shwekat, op.cit., 144.

⁴- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 96.

⁵- زينب سالم، مرجع سابق، ص 203.

المتعاقدة، وهنا يراعي في تقدير التعويض ما أسهمت به المصلحة المتعاقدة من أعمال أدت إلى وقوع الضرر.¹

المبحث الثاني

الضوابط الموضوعية لسلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات

هناك جملة من الضوابط الموضوعية التي تحكم الجزاءات الإدارية التعاقدية، باعتبارها إحدى الآليات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، وغايتها الجزاء على تقصير المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

هذه الضوابط تعد ضمانات تجنب المتعامل المتعاقد من ممارسة المصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات بطريقة تحكومية، وتتمثل هذه الضوابط أولاً في شرعية وشخصية الجزاءات التعاقدية، وثانياً في التناسب بين الجزاءات والمخالفات ومراعاة المبادئ التي تحكم سلطة توقيع الجزاءات.

المطلب الأول: شرعية وشخصية الجزاءات التعاقدية

يقصد بعدم مشروعية الجزاء من الناحية الموضوعية؛ ألا يكون للجزاء الموقع من قبل المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها ما يسوغه من الناحية الموضوعية، ويترتب على ذلك مسؤوليتها.²

وهنا وجب التطرق إلى شرعية الجزاءات التعاقدية، ثم إلى شخصيتها.

الفرع الأول: شرعية الجزاءات التعاقدية

يطبق مبدأ الشرعية في مجال الجزاءات الإدارية التعاقدية،³ ولكن بشيء من المرونة، سواء من حيث مدلوله أو من حيث نتائجه،⁴ وهو من المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، حيث لا يجوز معاقبة شخص عن فعل ارتكبه، ما لم يكن هذا الفعل مجرماً، ومحدداً له جزاء من قبل السلطة المختصة.⁵

أولاً: تحديد الجزاء من قبل السلطة المختصة

ينبغي على المشرع صاحب الاختصاص بتحديد الجزاءات الإدارية سواء أكان السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية أن تحدد الجزاء بصورة واضحة، حتى يعلم الأفراد بمضمون الجزاء الذي سيوقع عليهم إذا أخلوا بالتزاماتهم، وحتى يتسنى للمصلحة المتعاقدة تطبيقه تطبيقاً صحيحاً.⁶

¹ - ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 102-104.

² - زينب سالم، مرجع سابق، ص 269.

³ - Jean Waline, droit administratif, 25^e édition, Dalloz, France, 2014, p 459.

⁴ - ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 114.

⁵ - المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11/06/1966، المعدل والمتمم.

⁶ - ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 117.

ثانياً: توافق جزاءات المصلحة المتعاقدة مع أحكام القانون

يمكن للمصلحة المتعاقدة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية،¹ هذا يعني أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بأحكام القانون في توقيع الجزاءات التعاقدية، ولا يجوز لها توقيع جزاءات غير منصوص عليها، أو لم يرخص لها المشرع بتوقيعها، أي لا جزاء إداري بدون نص².

غير أن المصلحة المتعاقدة تستطيع توقيع الجزاءات التعاقدية ولو لم يكن منصوص عليها في العقد، بل وأنه في حالة تضمن العقد بعض الجزاءات التعاقدية، فإن ذلك لا يحرم المصلحة المتعاقدة من توقيع جزاءات أخرى، لأن سلطة توقيع الجزاءات التعاقدية مستقلة عن العقد، وهي تتبع من مبادئ القانون العام، إلا أنه إذا تم الاتفاق في العقد على تحديد جزاء ما لمخالفة بذاتها، هنا تلتزم المصلحة المتعاقدة بتوقيع الجزاء المتفق عليه³.

الفرع الثاني: شخصية الجزاءات التعاقدية

يعني فرض الجزاء على المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية ولا يتعدى إلى غيره، أي أن الجزاء لا ينال إلا الشخص المخالف دون غيره⁴ ويلزم لتوضيح هذا المبدأ أن نبين أولاً مضمونه، ثم ثانياً نحدد نطاقه.

أولاً: مضمون شخصية الجزاءات التعاقدية

هذا المبدأ يعني ليس فقط تحديد النص المجرم لسلوك شخص توقع عليه الإدارة الجزاء، بل أن يكون هذا التحديد دقيقاً وواضحاً للشخص محل الجزاء.

ثانياً: تحديد نطاق شخصية الجزاءات التعاقدية

يترتب على مبدأ شخصية الجزاءات أثر هام، يتمثل في عدم جواز توقيع الجزاء على إخلال الغير، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء هام في الجزاءات الإدارية، إذ يمكن توقيعها على الغير، كما يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، لأن طبيعتها تتلاءم مع الشخص المعنوي، وتعتبر أهم ما يميز العقود الإدارية عن سواها.

المطلب الثاني: التناسب بين الجزاءات والمخالفات ومراعاة المبادئ التي تحكم سلطة توقيع الجزاءات.

تصدر الجزاءات التعاقدية لردع المتعامل المتعاقد المخالف، والتي يجب أن تكون متناسبة مع تلك المخالفة، أي التناسب بين الجزاء والمخالفة، وهذا يتطلب أولاً الالتزام بالمعقولة في اختيار الجزاء الإداري، وثانياً الالتزام بعدم تعدد الجزاءات على المخالفة الواحدة.

الفرع الأول: التناسب بين الجزاءات والمخالفات

¹- المادة 2.119 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

²- jean waline, op.cit., p 458.

³- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 120.

⁴- jean waline, op.cit., p 459.

يعد مبدأ التناسب بين الجزاءات والمخالفات من أهم ضوابط الجزاءات الإدارية التعاقدية، لذلك يتعين على المصلحة المتعاقدة عند توقيعها الجزاءات التعاقدية مراعاة هذا المبدأ، ومقتضى ذلك ألا تتعسف المصلحة المتعاقدة في اختيار الجزاء وتقديره، بل عليها أن تتخير ما يكون ملائماً لمواجهة المخالفة الإدارية، وما يترتب على ارتكابها من آثار.²

ويفرض مبدأ التناسب على السلطة المشرعة له والمطبقة له التزامين؛ أولاً الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء الإداري، وثانياً الالتزام بعدم تعدد الجزاءات على المخالفة الواحدة.

أولاً: الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء الإداري

عند قيام المشرع باختيار الجزاءات الإدارية التعاقدية، عليه مراعاة عدة معايير، منها تقدير خطورة المخالفة على مصلحة الإدارة، ومدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة ارتكابه المخالفة، ومقدار ما يناله الجزاء من حق، وصولاً للمعقولية في تناسب الجزاء، كما أن المشرع يلزم المصلحة المتعاقدة بالتناسب، ويفرض عليها الالتزام بالمعقولية،³ ومراعاة التناسب بين مخالفة المتعامل المتعاقد والجزاء.⁴

ثانياً: الالتزام بعدم تعدد الجزاءات على المخالفة الواحدة

تكريساً لمبدأ التناسب، فإنه يمنع معاقبة المتعامل المتعاقد المخالف عن فعل أكثر من مرة، ذلك أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف فيكون قد نال جزاؤه، فإن عوقب مرة أخرى عن تلك المخالفة، فإن ذلك يعد إفراطاً في الجزاء ليس له مبرر، وخرقاً لمبدأ التناسب.

الفرع الثاني: مراعاة المبادئ التي تحكم سلطة توقيع الجزاءات.

يجوز للمصلحة المتعاقدة توقيع جزاءات تعاقدية، بصفة انفرادية، دون النص عليها في العقد، في الوقت الذي تقدره وحتى دون وقوع الضرر، لذلك سنقوم بتوضيح أولاً سلطتها في توقيع الجزاءات التعاقدية بإرادتها المنفردة ودون الحاجة للنص عليها في العقد، وثانياً سلطتها في توقيع الجزاءات التعاقدية في الوقت الذي تقدره ودون وقوع ضرر.

أولاً: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات التعاقدية بإرادتها المنفردة ودون الحاجة للنص عليها في العقد

يعد المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة متعاون معها في إدارة المرفق العام، وأي إخلال منه لالتزاماته، لا يعد مجرد خطأ عقدياً، ولكنه أيضاً خطأ ضد المرفق العام ذاته، ولمواجهة هذا

1- عصام بن حسن، مرجع سابق، ص 37.

2- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص 188.

3- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 154.

4- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 226.

ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية

الإخلال، فإن الإدارة تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات التعاقدية، وذلك باستعمال امتيازات المبادرة، بأن تتخذها بإرادتها المنفردة، ودون حاجة للنص عليها في العقد.¹

(01)- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات التعاقدية بإرادتها المنفردة

تمتلك المصلحة المتعاقدة الحق في التوقيع التلقائي للجزاءات التعاقدية، على المتعامل المتعاقد معها بصورة انفرادية دون اللجوء مسبقا إلى القضاء، متى ثبت لديها إخلاله بالتزاماته التعاقدية، فهو حق لها في توقيع الجزاء بنفسها، لتأمين سير المرفق العام.²

(02)- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات التعاقدية دون الحاجة للنص عليها في العقد

تعد سلطتها في توقيع الجزاءات التعاقدية مستقلة عن نصوص العقد، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيع مختلف الجزاءات التعاقدية، حتى لو لم ينص عليها العقد،³ وذلك استنادا إلى سلطتها الضابطة لسير المرفق العام، وهذه السلطة تتعلق بالنظام العام، ولا تملك الإدارة التنازل عنها، وتقضي القاعدة بأن كل التزام عقدي يقابله جزاء، وأن خلو العقد من النص على جزاءات معينة لمخالفة الالتزامات التعاقدية لا يعني عدم وجود جزاء.⁴

ثانياً: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات التعاقدية في الوقت الذي تقدره ودون وقوع ضرر

إذا ثبت تقصير المتعامل المتعاقد في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يكون للمصلحة المتعاقدة أن توقع عليه الجزاءات، في الوقت الذي تراه مناسباً، وحتى دون وقوع ضرر من جرائها.⁵

(01)- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات التعاقدية في الوقت الذي تقدره

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع الجزاءات الإدارية التعاقدية في الوقت الذي تقدره وتراه مناسباً، وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية، لأن الهدف من توقيع الجزاءات التعاقدية من قبل المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته ليس مجرد معاقبته على مخالفته، وإنما يتجه إلى حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.⁶

(02)- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات التعاقدية دون وقوع ضرر

للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات التعاقدية إذا حصل إخلال من المتعاقد بالتزاماته حتى ولو لم يترتب عليه ضرر، لأن الضرر مفترض في كل عقد إداري، وذلك قصد تحقيق نفع

1- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 591.

2- عصام بن حسن، مرجع سابق، ص 37.

3- زينب سالم، مرجع سابق، ص 50.

4- حمد محمد حمد الشلماني، مرجع سابق، ص 168.

5- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 547.

6- ياسر عمار جبار، مرجع سابق، ص 176.

عام، أو مصلحة مرفق عام،¹ ولا يعفى المتعامل المتعاقد منها إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل المصلحة المتعاقدة نفسها.²

خاتمة:

للمصلحة المتعاقدة في علاقاتها مع المتعامل المتعاقد سلطات واسعة، دون أن يعيق هذا وجود حقوق والتزامات متبادلة بينهما، فإنه وإن كان بإمكان المصلحة المتعاقدة فرض شروط معينة على المتعامل المتعاقد معها، أو لديها سلطات أخرى تستند إلى فكرة المصلحة العامة، التي تؤثر على التزامات المتعامل المتعاقد، غير أن العقد يحتفظ بقوة ملزمة لكلا الطرفين، لأن السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة ليست مطلقة، بل تمارس في إطار المشروعية.

تعد سلطة توقيع الجزاءات الإدارية التعاقدية على المتعاقد المخل بالتزاماته أهم وأخطر سلطة، لذلك قيدت بجملة من الضوابط الشكلية الموضوعية، وذلك للحد من التجاء المصلحة المتعاقدة إليها، ومواجهة كل تعسف محتمل في استعمالها، والإقرار للمتعاقد بإمكانية إثارة مسؤوليتها ومطالبتها بالتعويض، غير أن تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية في تقدير وتوقيع الجزاءات، وحتى دون وقوع ضرر، وسلطة تقديرية لمدة الإعذار، يحد من فاعلية هذه الضوابط.

وفي ختام هذا البحث نقدم جملة من النتائج والتوصيات

النتائج:

- لم ينص المشرع على إعذار المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية التي تتطلب جزاءات مالية أو ضاغطة، وهذا يحرم المتعامل من حقه في الدفاع.

- لم يحدد المشرع مدة الاعذار الممنوحة للمتعاقد لتنفيذ التزاماته قبل توقيع الجزاءات عليه، والتي يجب أن تكون كافية ليتدارك المتعاقد أخطاءه، وهذا يترك لسلطة المصلحة المتعاقدة والتي قد تستعملها بطريقة تحكيمية.

- نص المشرع على جملة من البيانات يجب أن يتضمنها الاعذار بتنفيذ الالتزام، غير أنه لم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيه.

- لم ينص تنظيم الصفقات العمومية على تسبب قرار توقيع الجزاءات التعاقدية، مما يحرم المتعامل المتعاقدة من حق الدفاع.

التوصيات:

- يجب إعذار المتعامل المتعاقد قبل توقيع الجزاءات الإدارية التعاقدية حتى في تلك التي لم ينص عليها المشرع، حتى لا تتعسف المصلحة المتعاقدة في اختيار الجزاء وتقديره، وتكفل حق الدفاع للمتعاقد معها.

1- حمد محمد حمد الشلماني، مرجع سابق، ص 173.

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 592.

ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية

- تحديد المشرع لمدة الإعذار الممنوحة للمتعامل المتعاقد لتنفيذ التزاماته، حتى تلتزم المصلحة المتعاقدة باحترامها، ولا يجوز لها توقيع الجزاءات الإدارية التعاقدية خلال مدة أقل من تلك المحددة في الإعذار.

- على المشرع تحديد الشروط الواجب توافرها في الإعذار، حتى يعلن المتعامل المتعاقد بالالتزامات الواجب تنفيذها وإلا توقع عليه الجزاءات، ويكون له إمكانية الطعن في حالة عدم مشروعيتها.

- على المشرع تكريس حق الدفاع من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة في تنظيم الصفقات العمومية بتسبب قراراتها المتعلقة بتوقيع الجزاءات التعاقدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007، ص 168
- 2- ياسر عمار جبار، ضوابط سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات التعاقدية "دراسة مقارنة"، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 08.
- 3- زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 50.
- 4- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- 5- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

ب- المقالات العلمية:

- 1- عصام بنحسن، سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية من خلال فقه المحكمة الإدارية، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، تونس، العدد 19، 2012.

ج- رسائل الدكتوراه:

- 1- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
- 2- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، 2010-2011.

د- النصوص القانونية:

- 1- التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11/06/1966، المعدل والمتمم.

- 3-الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 2006/07/16.
- 4-القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2006/05/08.
- 5-القانون رقم 07-12 مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
- 6-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/06 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 2015/09/26.
- 7-القرار المؤرخ في 2011/03/28 يحدد البيانات التي يتضمنها الإعدار وأجال نشره، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 2011/04/20.
- 8-دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الموافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 2021/05/20، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2021/03/24.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

أ-الكتب:

1-jean waline, droit administratif, 25^e édition, Dalloz, France, 2014.

ب-أطروحات الدكتوراه:

1-Aiad shwekat, les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droit français et libyen étude comparative, Thèse du doctorat, université de Toulouse, 2016.